ان كان موافقا فيها بلغ ضربه في المسألة وان تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع
بنات ابن وخمسة اعمام ضربت اكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسئلة وتصح
من مائتين وسبعين وان توافق اثنان وباينهما الثالث وضربت اكثرهما في جميع الثالث او في وفقه
ان كان موافقا له في المسئلة وان توافق اثنان او باينهما الثالث وضربت وفق احدهما في جميع الاخر
ثم في الثالث وان تباين اثنان ووافقهما الثالث فاضرب احدهما في الاخر ثم في مسطحهما في الثالث ان باينه
كاربع زوجات وثلاث اخوات لابوين ولاب وخمسة اعمام وتصح من سبعمائة وعشرين لان هاتله
واضرب وفقها ان وافقه كما تقدم في الصنف كلها وكذا لو انكسر على اكثر من ثلاث حزق وهذه طريقة
الكوفيين وقدمها في الشرح والمغني وغيره وقوله في التنقيح والانصاف في اثني عشر وثمانية عشر و
عشرين تعف الاثني عشر لا غير فعلى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين اسهل منها **فصل**
والطريق الى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ان تلقي اقل العددين من اكثرهما مرة بعد اخرى
فان فني فالعددان متناسبان وان لم يفن لكن بقيت منه بقية فالقها من العدد الاقل فان بقيت منه
بقية فالقها من البقية الاولى ولا تزال كذلك كل بقية من التي قبلها حتى تصل الى عدد يفني الملقى منه
غير الواحد فاي بقية فنيت بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية ان كانت اثنين
فبالانصاف وان كانت ثلاثة فبالاثلاث او باحد عشر او غيره من الاعداد الصم الاوايل فبجزء ذلك
وان بقي واحد فالعددان متباينان **باب المناسخات** ومعناها ان يموت بعض و
رثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة احوال **احدها** ان تكون ورثة الثاني يرثونه على حسب
ميراثهم من الاول مثل ان يكونوا عصبة لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر الى الميت الاول
كميت خلف اربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت اخرى ثم ابن اخر وبقي ابنان وبنت فاقسم
المسئلة على خمسة ولا تحتاج الى عمل مسايل وكذلك تكون في ابوين وزوجة وابنين وبنتين منها
ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن الاب ثم الام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين اثلاثا
وربما اختصرت المسايل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام فاذا كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام
رددت المسئلة الى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث اليه ليكون اسهل في العمل كزوجة وابن وبنت
ماتت البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق
سهامهما بالاثمان فرد المسئلة الى تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة **الحال الثاني** ان تكون
ما بعد الميت الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد بنيه فاجعل مسايلهم كعدد الكسر
عليهم سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح مثاله رجل خلف اربعة بنين فمات احدهم عن
اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من اربعة ومسئلة
الابن الاول من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من اربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل
في الاربعة والثلاثة تدخل في [struck] الستة فاضرب وفق الاربعة في الستة تكن اثني عشر ثم
في المسئلة الاولى تكن ثمانية واربعين لورثة كل ابن اثنا عشر فلكل واحد من ابن الاول ستة
ولكل واحد من بني الثاني اربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ولكل واحد من بني الرابع سهمان
الحال الثالث ما عدا ذلك وهو ثلاثة اقسام **الاول** ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته
فتصح المسألتان مما صحت منه الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا
وبنتا وعما فان لها اربعة ومسئلتها من اربعة **الثاني** ان لا تنقسم عليها بل توافقها فاضرب وفق
مسئلته في الاخرى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثاني مثل ان تكون الزوجة
ام البنت في مسئلتنا فان مسالتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة فاضربها

في الاول

في الاول تكن اربعة وعشرين **الثالث** الا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب
الثانية في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في
سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فان مسألتها تعول الى ثلاثة عشر اضربها في الاولى تكن
مائة واربعة فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاوليان وعملت فيها عملك في مسئلة الثاني
مع الاولى وكذلك تصنع في الرابع واذا قيل ميت مات عن ابوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين احتيج الى السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فان الاب جد وارث في الثانية لانه
ابو اب وتصح المسئلتان من اربعة وخمسين وان كان امرأة فالاب ابو ام في الثانية لا يرث وتصح
المسئلتان من اثني عشر وهي المامونية **باب قسمة التركات** اذا كانت التركة
معلومة وامكن نسبة كل سهم وارث من المسئلة فله من التركة مثل نسبته كزوج وابوين وبنتين
المسئلة من خمسة عشر والتركة اربعون دينارا فللزوج ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية
دنانير ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة ولكل واحد من البنتين مثل ما للابوين كليهما
وذلك عشرة وثلثان وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل
وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث
بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت
التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة
فما خرج فنصيبه وان شئت في مسايل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم اخذت نصيب الثاني
على مسئلته وكذلك الثالث وان كان بين المسئلة والتركة موافقة فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة
وان اردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل على ما ذكرناه وقراريط
الدينار اربعة وعشرون فان كانت السهام كثيرة واردت ان تعلم سهم القيراط فاقسم ما صحت منه المسئلة
على اربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط فاذا قسمت عليها ستمائة فاقسمها على ستة لانها
احد ضلعي القيراط يخرج مائة تقسمها على الضلع الاخر وهو اربعة يخرج خمسة وعشرون وهو سهم
القيراط وان شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط ثم اخذ سدس الستمائة وهو مائة فتقسمه
على سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة فيخرج خمسة وعشرون وان شئت اخذت ثمن الستمائة خمسة
وسبعين وقسمته على ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على
عدد اخر وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الاربعة والعشرين ساوى حاصله المقسوم او قاربه
فان بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى اقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه
وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها الى العدد فيكون بذلك سهم القيراط مثاله ستمائة ان
تضرب عشرين في اربعة وعشرين تكن اربعمائة وثمانين فتضرب خمسة اخرى في الاربعة وعشرين تكون
مائة وعشرين وتضم الخمسة الى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك
فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فان بقي له من السهام
ما لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط واعطه منه مثل تلك النسبة وان كان في سهام القيراط كسر فا
بسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع ثم كل من له شيء من المسئلة
فاضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا وان بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه
منه واعطه مثل تلك النسبة فان كانت سهام التركة دون الاربعة وعشرين فانسبها اليها واحفظ
بسط الكسر ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا
مثاله زوج وثلاثة اخوة واخت لابوين تصح من ستة عشر فنسبتها الى الاربعة وعشرين ثلثان فمخرج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)